

زاد المستقنع (942) | تابع أدب القاضي - طريق الحكم وصفته |

شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

والحين واصلي واسلم على نبيه وصبيه واله من بعده وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيكم خير

الجزء وان يجعل ذاكم من عباده المخلصين واوليائه المتقين وان ينفع بكم الاسلام - [00:00:00](#)

والمسلمين ايها الاخوة كان الدرس الماضي آآ فيما في اول استهلاله فيما يتعلق بطريقة الحكم والمسائل المتعلقة بذلك. وكيفية نظر القاضي بين الخصوم ومعرفة المدعي من المدعى عليه وما يتبع ذلك من طريقة الحكم والمسائل المترتبة على ذلك. نعم. الحمد لله -

[00:00:30](#)

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال ابن

مالك رحمه الله تعالى وان انكر قال للمدعين ان كان لك بينة فاعمرها - [00:01:00](#)

نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان بين ان القاضي لا اه يعين احدهما بالكلام ولا يبدأه اه السؤال حتى يبتدأ احدهما او ان

يبتدأ بعبارة لا يكون فيها ميل الى واحد منهما - [00:01:20](#)

بان يقول ايكما المدعي على ما سبق بيان. فاذا بدأ احدهما فانه آآ يدعي بدعواه ويبين ما في آآ ما له على المدعى عليه. ثم ذكرنا

بعد ذلك ان القاضي يسأل المدعى عليه. حتى ولو لم يقل المدعي سأل - [00:01:50](#)

دعا عليه لان فحوى هذه الدعوة ايش؟ انه يطالب المدعى عليه والقاضي يريد ان يعرف تحقق هذه المطالبة واستحقاقه لها من عدمه.

فلاجل ذلك كان له ان يسأل المدعى عليه. يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا احيل الكلام الى المدعى عليه فلا يخلو - [00:02:20](#)

اما ان يقر نعم واما ان ينكر. فسيأتي معنا اذا ما اقر من ان القاضي يحكم بنحو ما ادعى به المدعي. نعم لكن اذا ما حصل منه اذا قال

المدعى عليه ليس له علي شيء. دعواه هذه خاطئة او كاذبة - [00:02:50](#)

نعم فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها وذلك كما في قصة الكندي مع الحظرمي لما قال

ان هذه ارضي وانتزعها امني قال الك بينة؟ قال لا. قال - [00:03:20](#)

اذا فلك يمينه. فاذا لما انكر او فاذا عفوا اه فاذا ادعى المدعى المدعي فانه يطالب بالبينه. ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة

على المدعي واليمين على من انكر. وهنا المؤلف - [00:03:50](#)

رحمه الله تعالى يقول آآ ان القاضي يقول للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت. وفي قول المؤلف رحمه الله ان شئت اشارة الى

ما ينبغي للقاضي من ان يكون عادل - [00:04:20](#)

بينهما في كل شيء. فان امره بالحاضر اولا فيه نوع ميل او اشعار المدعى عليه من ان القاضي له رغبة او هوى او ميل الى ان هذا

يحظر البينة حتى يحكم له بها. وانما حقيقة القاضي انه يقول لك بينة - [00:04:40](#)

ان شئت احضرها احضرتها. واضح؟ واضح الفرق بينهما؟ لو قال لها احضري البينة ليس كأنه يقول احضرها حتى احكم لك بها. لكن

يقول احضرها ان شئت يعني كأنه يبين ان له آآ البينة في ذلك - [00:05:10](#)

فلذلك يقول الفقهاء رحمه الله تعالى انه لا يكون منه شيء يشعر بميله او او آآ تقديم احد الخصمين على الاخر. فلاجل ذلك قال لك

شهادك او يمينه. يعني اما بينتك او يمينه. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه. وهذا - [00:05:30](#)

يقول اهل العلم ان كان المدعي لا يعرف محل البيينة. اما اذا كان المدعي نعم يعرف ان البيينة في مثل هذا الموطن حتى لو لم يقلها فان المدعي يعلم انه يحرص على اظهار البيينة فيقول للقاضي ايها القاضي لي بيينة اذا انكر - [00:06:00](#)

لكونه عالما كما لو كان طالب علم او كان ممن يلي هذه الامور ويتوكل فيها كالمحاميين ونحوهم فما يحتاج في مثل هذه الحال ان ينهبه القاضي الى ذلك. ثم ايضا انه ليس بلازم احضار البيينة - [00:06:20](#)

فلو انهم قالوا لي بيينة لكن لا اريد احضارها. فلا يلزمه القاضي بذلك. ولان القاضي سيحكم بنحو ما عنده فان احضرها فتمت البيينة حكم له بها والا فكأن المدعي هو الذي فرط في اثبات حقه - [00:06:40](#)

طريقتي آآ طلبه آآ الوصول اليه. نعم. فان احضرها فان احضرها سمعها نعم فان احضرها يعني المدعي يعني فان احضر المدعي البيينة سمعها القاضي يعني لا يمتنع من سماع البيينة حتى ولو كانت ضعيفة او كانت مما لا - [00:07:00](#)

في الحكم او لا تقويه. لان الحكم على الشيء فرع تصوره وحكم القاضي على ان هذه البيينة مثبتة للحق او غير مثبتة له موصلة اليه او غير موصلة اليه كما يتبين ذلك بعد سماعها. فلا بد من سماعها. ولانه لو لم يسمعها لكان في ذلك نوع ظلم وحيد - [00:07:30](#)

لكان في ذلك ظلم وحيث. نعم فان احضرها سمعها وحكم بها. وليس المقصود ان انه حكم بها يعني للمدعي يعني حكم ان ثبتت هذه البيينة. وكانت على اسمها بيينة مبيينة للحق مظهرة له - [00:08:00](#)

دالة عليه فانه يحكم بها. فاذا لم تكن البيينة قائمة او كانت البيينة آآ نوح فيها كان قدح آآ المدعى عليه فيها فعلى سبيل المثال لو قال هذا الشاهد وهذا الشاهد. فقال المدعى فالحاكم القاضي يسأل - [00:08:23](#)

انت اه طبعا انا لا بد ان يثبت اه عدالتهم ونحو ذلك على ما سيأتي لكن اذا قال عليك من ان هذا الشاهد لا تصح شهادته. لانه ابن له او آآ نعم او نحو ذلك. او آآ - [00:08:56](#)

قريبه بقرابة تقدح في الشهادة كما سيأتي معا. فنهنا اه لا لا تثبت البيينة. لكن ان كانت البيينة صحيحة ثابتة ولم يقدر فيها فعند ذلك يحكم بها القاضي يحكم بها آآ القاضي. فلذلك قال فان احضرها سمعها وحكم له بها او - [00:09:16](#)

بها يعني حكم بنحو هذه البيينة ان كانت مثبتة للحق. واضح يا اخوان؟ نعم نعم ولا يحكم بعلمه الضمير راجع هنا في قوله ولا يحكم يعني ولا يحكم القاضي بعلمه. ومقتضى او حقيقة ذلك - [00:09:46](#)

يعني لو ان القاضي كان يمر في هذا الطريق فرأى رجلين قد اختصما فسمع ما دار بينهما وسمع انه قال له مثلا اه يا زان لما جاء الغد آآ لما جاء الغد او جاء من الغد نعم جاء اليه يختصمان وهذا - [00:10:16](#)

يدعي انه قد قذفه فاذا قال انه في المكان الفلاني بالامس في مكان كذا قذفا وقال ايها الزاني والقاضي قد سمع فهل للقاضي ان يحكم بنحو ما سمع؟ هل يحكم بعلمه - [00:10:46](#)

او كانت مثلا قضية بين جيرانه. وهو كان يعرفها ويعرف الذي دار فيها. او كانت هذه الارض التي اختصمها فيها كان قد باعها فهو اعرف الناس بها وبتسلسل ملكيتها وتحقق مالكها ونحو ذلك مما يعتهد بها - [00:11:06](#)

فهل للقاضي ان يحكم بعلمه؟ فالفقهاء رحمهم الله في المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لا يقضي بعلم لماذا؟ قالوا لان القضاء بالعلم قضاء بشيء خفي. ما الذي يدرينا ان القاضي قد سمع فبناء على ذلك سيتهم القاضي ويتهم القضاء من انهم يحكمون بالهواء - [00:11:26](#)

هذا من جهة المعنى. من جهة الدليل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهد حاج او يمين. فدل على ان الحكم متعين في احد طريقه اما بيينة المدعي نعم او يمين المدعى عليه. وبنحو ذلك - [00:11:56](#)

البيينة على المدعي واليمين على من انكر. وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما اقضي لاحدكم بنحو ما اسمع. قال اهل العلم فدل على ان القضاء لا يكون الا بما سمع في مجلسه - [00:12:26](#)

واضح يا اخوان؟ وبهذا قضى الصحابة ابو بكر وعمر وغيره. واضح يا اخوان وهنا ينبغي ان يعلم ان يعني آآ قد تقرر معناه ان القاضي لا يقضي بعلمه لكن هناك مسائل يعني لا اشكال فيها اولها انه لا يختلف ان مسائل الحدود - [00:12:46](#)

وحقوق الله تعالى لا يختلف اهل العلم في انه لا يكفي بعلمه. يعني حتى من قال بالقضاء بالعلم فانه يقول في الحدود لا يقضى لانه تترادف سترها ويراد عدم اظهارها دلت الادلة على آآ الستر على من - [00:13:16](#)

عطاها. واضح؟ الثاني انه لا يدخل في هذه المسألة الحكم على الشهود بالعدالة من عدمه ايه لو كان يعرف ان الشهود مشهود لهم بالعدالة ونحو ذلك فلا يحتاج الى ان من يزكيهم او نحوهم - [00:13:36](#)

لان هذا ليس هو الحكم. الحكم هو الفصل بينهما بالحكم لهذا او لذلك. واضح؟ فبناء على ذلك لو كان مثلاً خصومة بين اخوين احدهما يقول من ان ابي قد اوصى بثلث ماله لابواب البر والاخر قل لم يوصي. فجاء اثنين من اهل - [00:13:56](#)

للعلم والفضل والديانة فشهد انهما قد كتبا وصيته وشهدا بها. فهؤلاء يعرفهم القاضي ويعرف علمه وفضلهم وديانتهم فلا يحتاج في ذلك الى ايش؟ الى من يزكيهم. فهنا لا نقول من ان هذا - [00:14:16](#)

قضاء بالعلم والثالثة ما يستفيظ وش معنى ما يستفيظ يعني لو ان الامور قد ظهر العلم بها فلا فلم يختص القاضي في العلم بها. هذي لا تدخل في علمه في القضاء - [00:14:36](#)

يعني لو جاء الى القاضي اثنان وقال من ان اباهما قد مات وابوه هو الامير فلان او الملك فلان. ممن يشتهر العلم بموته. هل يحتاج الى القاضي بان يقول اه اثبت ان اباك - [00:14:56](#)

وقد مات نعم لا يحتاج الى ذلك. او كان العالم الرباني المشهور في البلد فالعلم بموته مستفيظ. اليس كذلك؟ طاهر فلا يحتاج الى هذا. فاذا اه في ما سوى هذه المسائل اختلف. هل يحكم بعلمه او لا يحكم بعلمه؟ والمشؤوم من المذهب بنحو ماذا كان للحديثين او

الاحاديث - [00:15:16](#)

ولما جاء عن ابي بكر وعمر واخيه. نعم من قال من انه يحكم بعلمه استدلوا بقصة اه ابي سفيان لما قالت ان ابا سفيان رجل شحيح. فهل اه يعنى اخذ منه اه - [00:15:46](#)

قال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. فقال بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا حكم بعلم. ولكن لهذا الحديث آآ كلام طويل في هل هو جرى مجرى القضاء او الفتيا وهل هو فتيا على هل هو قضاء على الحاضر او الغائب - [00:16:06](#)

نعم لاهل العلم فيه كلام. فلذلك لا يستقيم الاستدلال فيه به ولا يعارض الادلة الصريحة في ان القاضي لا يقضي بعلمه واضح يا اخوان؟ نعم. لا الحكم في اه عدم اه عدالة الشاهد او بعدالته او نحو ذلك قلنا هذا لا لا يدل للقاضي ان يحكم به او - [00:16:26](#)

يمضغها فيه. لانه ليس هو في الحكم. وانما هو قدح في البينة. قدح في البينة. فكما ان القاضي لو قال مثلاً ان بيينة كذا وكذا وكذا. قال هذه لا تثبت لك ذلك. فكون القاضي يقدر في هذه البينة فكذلك - [00:16:56](#)

يقدر في الشهادة. نعم. او يثبتها. نعم. وان قال المدعي ما في بيينة. اعلمه الحاكم ان له اليمين على صفة جوابه. نعم. فان سأله. فان سأل احلامه وخلي سبيله. نعم. يقول المؤلف رحمه الله - [00:17:16](#)

تعالى وان قال المدعي مال بيينة يعني على سبيل المثال في قوله لما قذفه اي ايها الزاني قال والله ما ما كان احدا حافظنا ما لي بيينة فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان القاضي يعلمه ان - [00:17:36](#)

له اليمين على خصمه. وكأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من ان اليمين لا ينتقل اليها الا طلب المدعي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له شاهدان او يمينك. قال ما لي بيينة؟ قال فلك يمين. ما قال له مباشرة لما قال ليس لي بيينة قال احلف. قال لك يمينه -

[00:17:56](#)

ولك ان تطلبها ولك ان تترك طلبها. فلك ان تطلبها ولك ان اه تتركها فبناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله تعالى اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه - [00:18:26](#)

على صفة جوابه. وش معنى ذلك؟ يعني على صفة الجواب لدعوة والمدعي ما يقول المدعي طيب يا شيخ خله يحلف على كذا وكذا وكذا لا. نقول مثلاً انت انت ادعيت عليه من ان آآ ايش؟ من انك اقرضته خمسين الف في السنة الماضية - [00:18:46](#)

نعم فيقول اذا احلفه له على صفة الجواب لهذا هذه الدولة فيحلف انه لا يطلبه خمسين الف او انه لم يقرضه خمسين الف في السنة

الماضية. لانه قد يكون بينهما معاملة اخرى - [00:19:16](#)

فيقول المدعي احلف ان ليس له ان ليس لي عليه حق. فيقول لا يا شيخ له على حق عليه لكن هذه التي ادعى بها الخمسين الف ليس عليهم فيها. يقول اهل العلم وما يتضمنه ايضا بان يقول ايضا - [00:19:36](#)

مثلا ليس له علي آآ يحلف من انه لا لا يريد مني خمسين الف ولا شيئا منها. لان انه في بعض الاحوال ايش؟ يكون للمدعي بعض الحق ليس جميعه. اليس كذلك؟ يعني اقرظه خمسين الف - [00:19:56](#)

ثم هو قضاه الف ريال. فبعد ذلك نسي هذا انه قضي الف ريال نعم فادعى بالخمسين الف. ففي هذه الحالة اذا قال ليس لي بينة فهنا لو قال هذا نحلف على - [00:20:16](#)

ما لك خمسين الف فيه شيء من تفويت الحق. فبناء على ذلك يقال احلف من انه ليس لك ليس عليك له خمسين الف ولا شيء منها. فاذا كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ان له على اليمين على خصم - [00:20:36](#)

على صفة جوابه. على صفة الجواب. نعم. فان سأله احلافه وخلى سبيله اذا حلف برأت ذمته واليمين على من انكر. ولان اليمين انما تجب في مع من؟ مع اقوى الجانبين فما دام ان هذا ليس له بينة فمن الاقرب الى انه ليس - [00:20:56](#)

مطالباً بشيء المدعى عليه. اليس كذلك؟ هذا هو الاقرب ان يكون. فنقول لها احلف انه ليس له عليك شيء هذه دلالة الاحاديث المتقدمة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. ولما قال وخلى سبيله يعني انه ليس له - [00:21:26](#)

وبعد ذلك حق عليه بوجه من الوجوه ليس له عليه حق بوجه من الوجوه. نعم. فالأ بناء على ذلك يقول المؤلف فدل على انه لم يسأل ايش؟ لا لا تلزم اليمين. لا - [00:21:46](#)

تلزم اليمين في مثل تلك الحال. وبناء على هذا هل للخصم ان يسأله آآ اه المدعي هل له ان هل اولى له ان يطلب او لا يطلب؟ الاصل طبعاً ان له ان يطلب اليمين. لكن يقولون في بعض الاحوال انه يكره له طلب اليمين - [00:22:06](#)

يعني اذا علم انه معسر وان وانه يحلف حتى لا يضيق عليه بالمطالبة فكأنه حمله على امر مكروه. وهذا عند بعض الحنابلة وان كان يعني اه لصاحب الحق ان يطالب باثبات حقه باي وجه من نعم. قال رحمه الله ولا يعتبر ولا يعتد بيمينه - [00:22:26](#)

نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان لليمين موزعاً لا يحل قبلها لا تكفي قبلها فلو انهم لما قال هذه الشهادة او هذه الاوراق التي تثبت من انني نطالبه بذلك وكذا وكذا فقال والله يا شيخ ليست هذه بصحيحة. فنقول هذه اليمين التي حلف في موضعها او -

[00:22:56](#)

غير موضعها في غير موضعها. فاذا ما كان من اليمين قبل السؤال فلا عبرة به وكذلك لو كان القاضي قد طلب منه اليمين قبل طلب المدعي فايضا لا لا عبرة بها. فاذا - [00:23:26](#)

موطنها ان يجتمع في ذلك سؤال المدعي وطلب القاضي من المدعى عليه عليه ان يحلف. فلو سبقت احدهما لم يكن لم تكن يمينا في موطنها. ولذلك قال وليس ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي. نعم. قال رحمه الله وانك لم تضع عليه فيكون ان حلفت والا -

[00:23:46](#)

فان لم يحلف الله عليكم. نعم وانك لقضى علي النكول بمعنى الامتناع. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى ان امتنع المدع عليه من اليمين. قال انا يا شيخ لا احلف - [00:24:16](#)

وعدم حلف المدعى عليه في بعض الاحوال قد يكون لعلمه بثبوت الحق عليه. وليس كذلك دائماً بل وفي بعض الاحوال يتورع المدعى عليه من اليمين. يقول حتى ولو ثبت علي شيء ليس علي اهون من ان احلف. واقطع يمينا قد اكون فيها - [00:24:36](#)

ناسيا او يكون له بعض حق او شبهة او نحو ذلك. لكن في كلا الحالين اذا نكل اذا امتنع ثبت الحق عليه. ان البينة على المدعي واليمين على المنكر على من انكر - [00:25:06](#)

فاذا اثبت بينته حكم بها. اذا لم يثبت بينته اه طلبت يمين المدعى عليه. اذا لم يحلف فانه يقضى عليه فانه يقضى عليه. طيب آآ في مثل هذه الحال هل يقال - [00:25:26](#)

برد اليمين هل يقال برد اليمين؟ وش معنى رد اليمين ها يعني ان يقول المدعى عليه انا ما احلف يا شيخ لكن خله يحلف انه انه فعلا يطالبوني بهذا المبلغ - [00:25:46](#)

هل يقال بردها او لا؟ لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا شيئا من ذلك. وهل مقتضى هذا او يفهم من هذا انهم لا لا يقول الحنابلة بغد اليمين ليس هذا ليس كذلك. بل ظاهر كلامهم ان اليمين تغد - [00:26:06](#)

لكن مع رد اليمين متى؟ ان كانت الامور مما يعلمها المدعي يعني يتحققها. ويقولون من ان الصحابة قد حكموا بنحو ذلك. فان عثمان او غيره لما ادعى على المقداد انه باعه بسبعة الاف قال ما بعثني الا باربعة الاف - [00:26:26](#)

المدعي من؟ عثمان والمدعى عليه المقداد. نعم فالاصل ان تكون اليمين على لو لم تكن بينة على المقداد. نعم ليس كذلك؟ فقال المقداد ليحلف ان له علي سبعة الاف واعطيه - [00:26:56](#)

فقال عمر انصحك فدل ذلك على القضاء برد يمين اذا كان مما يعرفه واضح؟ واضح يا اخوان؟ فاذا قد ترد اليمين في بعض الاحوال فيحكم بها. فاذا لم تكن دعوة. فينتظر حتى يحلف او لا. يستحق شيئا. واضح يا اخوان؟ وآ قال بها جماعة من - [00:27:16](#)

نعم. قال رحم الله وان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها. ولم تكن اليمين نعم يعني لو حلف المنكر ففي هذه الحال هل يكون ذلك فيصلا او فاصلا - [00:27:46](#)

او قاطعا للنزاع في المسألة يقول المؤلف لا. بل لو جدت للمدعي بينة جدت له بينة فان فانه ينظر فيها القاضي ويحكم بها. واضح يا اخوان؟ اه هل هذا مقيد او لا - [00:28:06](#)

بمعنى لو ان القاضي اه او لو ان القاضي ما قاله الك بينة؟ قال ما لي بينة. هل هذا نفي للبينه؟ فاذا اتى بالبينه كأنه يكذب نفسه فبناء على ذلك ان نقول هو كذب نفسه فيدل على ان هذه البينة كاذبة - [00:28:26](#)

واضح؟ بعضهم يقول انه لا بد ان لا يكون قد تقدم نفي للبينه لانه يفضي ذلك الى ان يكون قد اكدب نفسه فيدل على ان البينة التي احضرها انما هي - [00:28:56](#)

اكذوبة او مختلقة او ملفقة ونحو ذلك. هذا هو جادة المذهب. وان كان عند الحنابلة احتمال وهو قول لبعضهم وليس ذلك ببعيد ان البيئات مما تتجدد. فقد يظن انه ليس له بينة ثم تحدث له بينة. اليس - [00:29:16](#)

وهذا يحدث كثيرا. فربما في بعض الاحوال يقول لي شخص اني كان لي على فلان كذا وكذا. وطالبتة لم اه يحكم لي القاضي لانه لم تكن لي بينة ولا فيقول اه هي المبلغ الذي استحقه اه استحقته عليه - [00:29:36](#)

بيعتك تلك الارض؟ قال نعم. قال انا كنت حاضرا. انا اشهد بذلك. اليس يمكن ان يكون كذلك؟ فدل على انقطعه بالا بينة له لا يمنع من قبولها. ومن باب اولى لو انه ما قال - [00:29:56](#)

بينه لكن قال ما اعلم للبينه. ولذلك هذا هو الاولى بالانسان ان يقول ما اعلم لي بينة. حتى ايضا يخرج من الحراج في ذلك. فاذا قال ما اعلم للبينه ثم جودت له بينة. لا يمنع. لان الشيء قد - [00:30:16](#)

لا يعلمه لكنه حاصل او آ موجود فبناء على ذلك يحكم بها في فيحكم بها حتى ولو مع اليمين. ولذلك اه جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه قال البينة الصادقة - [00:30:36](#)

خير من اليمين الفاجرة. اليمين يمكن ان تكون كاذبة. اليس كذلك؟ وان يكون قد فجر لكن البينة في الغالب انها تكون دالة على الحق وبرهان عليه. ما يجد من البيئات لا ينتهي الحكم - [00:30:56](#)

بل يمكن القضاء والحكم بها في تلك الاحوال. واضح يا اخوان؟ فمن جدت له بينة فيحكم بها. ولذلك قال ولم تكن اليمين ومزيلة للحق. فاليمين حقيقتها انها دافعة الحق مقوية - [00:31:16](#)

لجانبه. فاذا وجد اليمين فاليمين فاذا وجدت البينة فالبينه سابقة وقاضية واصح واحق. صاحبها سواء كان ذلك قبل اليمين او بعدها. نعم. قال رحمه الله فصل ولا الا ما يصححه مجهودا كالوصية وبعبد من عبيده مهرا ونهوا - [00:31:36](#)

نعم. اذا هذا الفصل الذي يعقده المؤلف رحمه الله تعالى هو في تحرير الدعوة. فلا بد ان تكون الدعوة معلومة وما يدعي به معلوما

حتى يمكن الحكم به والقضاء عليه او لا - [00:32:06](#)

فلو جاء شخص وقال ان لي ان لي عليه فلوس. او دراهم. هل هذه الدعوة محررة نعم لا طيب كم؟ من اي العملات هي اذا كان ذهباً او فضة صحاحا او مكسرة ريالاً - [00:32:26](#)

او دولارا او عملة من العملات المختلفة. واضح؟ فبناء على ذلك لا لابد ان تكون محرم لو قال مثلا انني استحققت عليه بشراء اه دارا اي دار؟ لابد ان ان يبين هذه الدار وموطنها ومساحتها وصفاتها حتى يكون ذلك واقعا على شيء معلوم - [00:32:56](#)
فيمكن ان يقول المدعى عليه انا ما اعلم ماذا يقول هذا. فبماذا نقضي فيما يقضي القاضي يقول اذا ادفع له فلوس ادفع له مال ادفع له بيت؟ لا لا يمكن - [00:33:26](#)

فلا بد ان تكون الدعوة محررة معلومة المدعى به. يعني اه اه ان كان اثمانا جنسها وصفتها وقدرها ان كانت مثلا من العملات الحاضرة فلا بد ان يبين اه ايش؟ اه قدرها - [00:33:46](#)

وآآ من اي عملة هي يعني مبلغها ثلاثين الف او ثلاثين الف وثلاثمائة وعشرون خمسة الف ومائتي ريال هكذا. وان كانت دارا او نحو ذلك او سيارة يبينها ويبيّن صفاتها. سيارة من نوع كذا مستعملة او خرجت في عام كذا. اه لونها - [00:34:06](#)
ويذكر ما فيها من الصفات. الا بعض الاشياء التي مرت بنا انها يمكن ان يتصح ان يتغاضى فيها في الجهالة. الوصية المجهولة التي اليس قلنا من انها تصح؟ لاننا ذكرنا ان الوصية بالمعدوم - [00:34:36](#)

اليس كذلك؟ فمن باب اولي ان تصح بالمجهول وهذا تقدم معنا. فبناء على ذلك اذا قال انه قال لفلان من انه اوصى لي. ما نقول كم اوصى لك حتى؟ لا. فننظر في الوصية ان كانت مبينة او انها وصية - [00:34:56](#)

مطلقة مجهولة بعبد او بسيارة مطلقة او بعرض او بمبلغ من المال او بمنفعة آآ مطلقة او نحو ذلك واضح؟ نعم ومثل ذلك عبد من عبيده مهرا. قلنا ان الجهالة في المهر تصح لماذا؟ لانها ليست معاوضة محضة - [00:35:16](#)

اليس كذلك؟ فعبد من عبيده او نحو ذلك مما يتغاضى فيها. فلو ادعى عبدا من عبيده الاصل نقول لا يقول ان لي عليه العبد الفلاني اشتريته بكذا في الوقت الفلاني وكذا وكذا. واضح؟ لكن اذا كان مهرا فيمكن ان - [00:35:36](#)

في صحة عبدا من عبيده او شاة من شياهاه او بعيرا من ابله واضح؟ وهكذا اذا لابد ان تكون محررة الا ما تصح ويتغاضى فيها في الجهالة كالمسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. ومثل - [00:35:56](#)

وذلك ايضا ما لو كان المدعى المدعي لا يعرف المدعى به. كيف يعني لو جاء المدعى عليه في مجلس وقال ان فلان يطلبني مبلغ من المال وكذا وكذا. وهذا نسي انه يطلبه. فذهب الى القاضي فقال ايها القاضي انا اطالب - [00:36:16](#)

فلانا فلان. قال حرر دعواك. قالوا انا لا ادري. انا اطالبه بمبلغ اعترف به عند فلان وفلان. واضح يصح في مثل هذه الحال مثلا الجهالة. وان كانت خلاف الاصل فالاصل ان تكون محررة معلومة يتعلق بها ما - [00:36:46](#)

ان كانوا اقامة الدعوة والحكم بها. نعم. قال رحمه الله وان دعا عقد نكاح او بيع لغيرهما لابد من ذكر شروطه. اه اذا ادعى عقد نكاح. ادعى الرجل ان تزوج فلان. فلا بد ان يذكر - [00:37:06](#)

لانه يدعي له شيئا وهو ملك ذلك البضع. ملك ذلك ملك الانتفاع بذلك البضع. اختصاصه به اليس كذلك فبناء على ذلك لابد آآ من ان يذكر الشروط لانه هذه الامور مما يحتاط فيها ويكثر فيها الغلط وربما آآ يظن ان - [00:37:26](#)

العقد قد اكتمل ولم يكتمل. فكيف للقاضي ان يعلم ذلك الا بذكر الشروط. ومثل هذا لو ادعى بيعة. طبعا النكاح ظاهر لكن البيع كذلك. يقال اني اشتريت من هذه السيارة. قال لا اشتري مني - [00:37:46](#)

السيارة ولا شيء. قال القاضي تعرف شروط البيع؟ قال نعم. اعرفها وهي ان يكون ملكا للمشتري منفعة مباحة معلومة وان يكون بالتراضي. وان يكون الثمن معلوما وان يكون المبيع معلوما - [00:38:06](#)

وان يكون المتصرف حرا عاقلا رشيدا يعني جائزة تصرف التراضي بينهما. فذكر الشروط السبعة او الثمانية على قول الحنابلة وان لا يكون البيع معلقا فربما يكون يظن ان بيعه ليس ببيع. فيقول يا انا اشتريته. قال ما اشتري مني شيئا؟ قال ما شروط البيع؟ قال لا لا

فقال ماذا تقول ايها المدعى علي؟ قال كان قد اشتهى مني على نحو شيء مجهول لم يصح. قال تبيني السيارة اللي عندك في بيتك؟ فقلت مازحوا على سبيل نعم ابيعوا. وانا اعلم ان هذا البيع لا يتم فليس له بيت. فاذا لا بد من ذكر الشروط. وان كان بعض الحنابلة -

00:38:56

يقول ان الشروط في البيع لا يحتاج الى ذكرها. بل الاصل ما دام انه ادعى بيعا ينصرف الى البيوع الصحيحة. وهذا مما الناس كثيرا ويعرفون فلا يحتاج الى تأكيد عليه. لكن جادة المذهب على ان البيع مثل النكاح يراد - 00:39:16 الى التقييد فيه والتحقق من حصول الشرط من عدمه. نعم. او غيرهما يعني من سائغ العقود كعقد حوالة او سلام او نحو ذلك.

فيطلب فيها من ان يعلم انه قد تحققت الشروط حتى يحكم له القاضي بها - 00:39:36

اذا اثبت ذلك بينة من عدمه. نعم. قال رحمه الله وان ادعت امرأة النكاح مجرد لطلب نفقة او مهر او نحوهما وان لم تتعظ فالنكاح لن تقبل. نعم. اذا لو ادعت المرأة النكاح لا يقبل منها ذلك. لماذا - 00:39:56

لان حقيقة دعواها للنكاح مثل الدعوة المقلوبة. الدعوة حقيقتها في الجملة حتى تعرفوا كيف الدعوة المقلوبة؟ ان اه ان ايش؟ ان الدعوة تتضمن ان تؤخذ من المدعى عليه شيء للمدعي. هذه في هذه المعتاد في الدعوة. اليس كذلك؟ فاذا كان - 00:40:16

مدعي يريد اعطاء المدعى عليه شيئا فهذا دعوة مقلوبة. واضح؟ فحقيقة اذا ادعت قرعة نكاح ذلك الرجل فكأنها تريد ان تملكه تعطيه الانتفاع بذلك البضع. فالاصل عدم قبول تلك الدعوة. لكن لو قالت من ان - 00:40:46

عليه نفقة فنقول صحيح. هذه دعوة وهي تطالب بحقها وانتزاع ما لها ما لها عليه. واضح؟ فبناء على ذلك والمؤلف رحمه الله تعالى من ان اذا ادعت المرأة نكاح رجل فان كان ذلك لطلب حق لها فتقبل - 00:41:06

واما اذا كان مجرد نكاح فحقيقة هذه انها لا تقبل لماذا؟ لان حقيقتها كما ذكرنا مثل الدعوة المقبولة ولانها لا يتضمن بها اه طلب لها او فائدة لها بل عليها ان تسلم نفسها لذلك الرجل. نعم. قال رحمه الله - 00:41:26

نعم لو قال من ان فلانا قد مات وانني وارث له لو ان قبلنا ذلك من اي احد لكان لاي احد ان يدعي ذلك ويطلب به. خاصة اذا كان ذلك ممن لا وارث له - 00:41:46

او اه وجد له وارث لا يرد عليه كالزوج او الزوجة عند من يقول من ان غد لا يحصل لا يكون عليهما. فاين سيذهب المال الى بيت المال. فقام وادعى. فنقول اه ما ما سبب الارث؟ فاما ان يقول من انه اخ من اه من - 00:42:06

فيثبت ذلك واما ان يقول من انه مولى معتق ان هذا الميت كان عبدا له فيثبت ذلك او ايا من اسباب الارث. اليس كذلك؟ واسباب ميراث الوري. ثلاثة كل يفيد ربه - 00:42:26

الوراثه. نعم اه نكاح وولاء ونسب. ما للمواريث بعدهن سبب. يعني اسباب الميراث ثلاثة واضح؟ فبناء على ذلك لا بد ان يبين السبب الذي ورث به. انه عم ابن عم اه - 00:42:46

اخ اه ان كانت المدعية امرأة انها اخت شقيقة وانما اه اه عاشت في مكان بعيد عنه فلا يعرف اثبتت بذلك بالبين المهم انها لابد ان تثبت ذلك حتى يتحقق حقها. نعم. قال رحمه الله وتعتبر عدالة - 00:43:06

ظاهرا وباطنا ومن جلدت عداوته سئل عنه ويعلم عدالته عمل بها. نعم. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى سبب عدالة البينة. اما عدالة البينة هذا لا اشكال فيه. لان الله جل وعلا قال واشهدوا نوي عدل منكم. والله جل وعلا - 00:43:26

قال يقول ممن ترضون من الشهداء؟ والله جل وعلا يقول ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فدل ذلك على ان الفاسق لا ليس يعدل فلا تقبل اه فلا يقبل خبره. والشهادة اشد من الخبر فبناء على ذلك من باب - 00:43:46

الا الا تقبل. واضح؟ لكن هنا يقول ان تكون العدالة ظاهرة وباطنة اما في الظاهر فهذا لا اشكال فيه. لكن في الباطن حتى في حقيقة الامر لابد ان نتيقن انه كذلك - 00:44:06

فيقولون هذا مقتضى الدليل انها العدالة والعدالة تتوجه الى تحقق حصول العدالة بوجودها في شخص ظاهرا وباطنا. لكن بقول عند

الحنابلة واختار جمع وهو الذي لا يسع الا هو قول شيخ الاسلام وغيره يقول يكتفى بالعدالة الظاهرة اما الباطن فلا يمكن الاطلاع عليه
00:44:26 -

اليس كذلك؟ حتى من اقرب الناس اليه واخص الناس به. فقد آآ يظهر من الانسان شئ. ونسأل الله السلامة والعافية ونسأل الله الا
يكشف سترنا والا يظهر مخبأنا عسى الله ان يعفونا عنا خطيئتنا. نعم - 00:44:46

اه ربما يكون للانسان في ذلك سريرة اه او اه بلاء اه او انتهاك لحرمان من حرمان الله تذهب عدالته. لكنه لا يمكن اثباته. فبناء على
ذلك قالوا من ان العدالة الظاهرة كافية. ان - 00:45:06

ادانت الظاهرة كافية. وان النبي صلى الله عليه وسلم اه سأل لما جاء الاعرابي يشاهد اه نعم. اه وتأكد انه يعني شهد بالاسلام ونحو
ذلك قبل شهادته. فيقولون النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب في هذا الشهادة الظاهرة. ومن جهلت عدال - 00:45:26

الاء عنه. يعني ان القاضي يسأل عنه. اذا حكى حكم فلا يخلو اما ان يكون معلوم العدالة فكما قلنا يعلم القاضي ان هذا فلان عدل.
ومن طلبة العلم من طلبة من طلبة كلية الشريعة. نعم امام مسجد خطيب - 00:45:46

كل ذلك الجامع يعرف عدالته شهر بخيره بصلاحه بتقاه في البلد فلا يحتاج بهذا الى تزكية اما اذا لم يعلم القاضي فانه في هذه الحالة
يطلب او يسأل عنه. نعم - 00:46:06

قال رحمه الله فان علم عدالته عمل بها كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. يعني ايش؟ انه بعد السؤال لو كان مجهول ثم سأل عن فتبين
عدالته فانه يحكم بها. بخلاف ما لو تبين ضد ذلك فانه يلغي الشهادة - 00:46:26

ولا تعتبر البينة قائمة. ولا صالحة نعم. قال رسول الله وان جرح الخصم الشهود كلفت بينة به. ورب ثلاثة ايام من طلبة. نعم. اه اذا
جرح الخصم الشهود قال هؤلاء ليسوا بشهود عدل - 00:46:46

فنقول في مثل هذه الحال نعم حتى ولو زكاهم من زكاهم حتى ولو علم القاضي ايش؟ آآ عدالته. واضح؟ فقد يكون الجرح له ماخذ
اخر. فلو قال القاضي الخصم قال يا شيخ كيف تقبل شهادة هذا على عليه في هذا الامر؟ وهو شريك له فيه. شهادة الشريك لشريك -

00:47:06

تقبل او لا تقبل؟ لا تقبل. قال يا شيخ وهذا مما يثبت انه شريك. انظر الى اوراقه التجارية فان فلانا معه في هذه الشركة او بينهما هذه
الورقة او فلان يشهد بانه قد دخل معه فيه. واضح؟ او من ان - 00:47:36

كيف تقبل شهادته وهو مثلا آآ يعني القرابة ظاهرة واضح؟ يعني القرابة من اكثر الاشياء التي لا لا لا يحكم بها وسيأتي موانع الشهادة
بذن الله جل وعلا. فالمهم انه قد يجرح الخصر الشاهد فيها بوجه من الوجوب. او مثلا قال الشاهد من انه قد - 00:47:56

قال يا شيخ كيف تقبل شهادته؟ والان هذا عمره عشرين سنة والعقد الذي تم بيننا من خمسة عشر عاما. يعني هل ممكن ان هذا
الشاهد شهد وهو عمره خمس سنوات او احسن هذا العقد وحضوره فاذا - 00:48:26

في بعض الاحوال قد يجرح الخصم في الشهادة بوجه صحيح فيقبل. فاذا يقول المؤلف رحمه الله جرح الخصم الشهود كلف البينة به
وانظر له ثلاثة. او بين مثلا انهم آآ اخذوا - 00:48:46

ليشهدوا وان كان قد حضر ذلك المجلس فلان وفلان. فيقال للخصم اذهب واتي بمن يشهد لك او بمن يثبت فاذا ذهب وآآ جاء بشهود
انهم اخذوا رشوة منه او انه حول له مبلغا آآ قبل يوم - 00:49:06

من مجيئه الى القاضي وان هذا المبلغ ليس بينهما معاملة تجارية وليس بينهما صلة ولا قرابة ولا هدية في سابق الامر مما يدل على
ان هذه هذا المبلغ الذي حول اليه لاجل الشهادة. فاذا المهم انه ينظر ثلاثا فاذا - 00:49:26

متى آآ ما جرح به والا عدل القاضي يعني اذا لم يثبت آآ ان الجرح صحيح يعدل القاضي البينة ويحكم صحتها ويحكم بمقتضاها.
نعم. قال رحمه الله وللمدعي ملازمته فان لم يأتي بالبينة حكم عليه. يعني ان للمدعي - 00:49:46

يقول يا شيخ اخاف الروح يأتي بالبينة ثم يذهب ما يأتي يهرب. فيطلب القاضي ماء اما ان يلازمه شخص او ما يثبت ما يلزم ما
يضمن معه بحضوره وثبوتك كفيلا او غير ذلك من الاشياء التي يحصل بها تحقق او منعه من السفر او غير ذلك من الاشياء التي -

آآ يتمكن بها من اىصال الحق الى مستحقه اذا ثبت. نعم. فلذلك قال للمدعي ملازمته. فان لم يأت ببينة حكمة على ايه؟ يعني اذا اه ببينة تدل على ما جرح به الشهود حكم القاضي عليه. نعم. قال - [00:50:26](#)

من شهد حالة بينة طرف من المدعي تزكيته ويكفي فيه عدنان يشهدان بعدالته. نعم واذا اه كانت البينة مجهولة قال يا شيخ انا لا اعرف هؤلاء الشهود ولا اظن انهم صادقين ولا اقول فيهم شيء. لكن من يزكيهم - [00:50:46](#)

فيطلب في ذلك من يزكيهم. وكما قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكفي في ذلك عدلان. لان عمر طلب من يزكي الشهود فلما جاء رجل قال اعاملته بالدينار والدرهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا. قال سافرت معه السفر الذي - [00:51:06](#)

اه يتبين به دخائل النفوس وحقائقها؟ قال لا. قال جاورته؟ قال لا. قال فكيف تشاء؟ اه فكيف ازكي. فدل ذلك على ان التزكية انما تكون ممن يعلمها. فاذا طلبت وحافظت يحكم بها والا فلا. نعم - [00:51:26](#)

قال رحمه الله ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا رفعت ليلها نعم يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو كان احد المدعين لا لا يعرف اللغة. التي يتحاكمون بها الى القاضي - [00:51:46](#)

فالقاضي لابد له من مترجم. فبناء على ذلك يقولون لا بد من مترجمين. يعرفان كلامه حتى يشهدان لان هذا الاصل هو قول العدلين. وبما تثبت الامور والحقوق ونحوها. فبناء على ذلك يقولون لا بد من اثناء - [00:52:06](#)

لابد من قول عدلين آآ هذا هو ظاهر المذهب وقول جماعة من اهل العلم وان كان عند بعضهم يقول انه يكتفى بقول واحد وان هذه مما يعني يكتفى فيها بقول الواحد لان المراد بذلك ظهور اه الصدق وامارة العلم - [00:52:26](#)

ويحصل ذلك بواحد. والنبى صلى الله عليه وسلم انما طلب من زيد ان يتعلم لغاتهم فتعلم. وكان ولم يطلب ان ينضم اليه شخص حتى بما في لغة اولئك واقاويلهم. فلما النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بزيد دل على ان الواحد كاف في ذلك - [00:52:46](#)

نعم. ومثل ذلك التزكية اذا زكيا شخصا فالاحسن انهما يحصل باثنين. ان يزكيا شاهدا او ان يزكيا آآ من آآ تصدى للشهادة. وكذلك الجرح لو جرح الشاهد فلا يكتفى بالواحد - [00:53:06](#)

فلا بد من اثنين لو قال يا شيخ هذا الشاهد ليس بعدل قال وماذا؟ قال وانه لا يحضر صلاة الفجر مع الجماعة في مثل هذه الحال يقال آآ من يشهد فجاء اثنان من اهل جماعة المسجد اللذان يصليان - [00:53:26](#)

بجواره او في مسجده فيشهدان من انهما انه لا يحضر. واضح يا اخوان؟ وكذلك التعريف لو كان شخصا مجهولا او امرأة او نحو ذلك فيحتاج في تعريفها وتبيين حقيقتها او انها بنت فلان او انها زوجة فلان - [00:53:46](#)

ونحو ذلك من يعرفها بعدلين. نعم. والرسالة لو جاءت رسالة متضمنة قضائي قاض على ما سيأتي او آآ وصية او نحوها فلا بد فيها من اثنين. فلا بد فيها عندهم من قول عدلين - [00:54:06](#)

نعم قال رحمه الله ويثقل عن الغائب اذا ثبت عليه الحق. نعم. وان ادعى. وان ادعى لحاق عن مجلس الحكم واتى بالبينة لم تسمع الدعوة ولا البينة. ويحكم على الغائب. ما المقصود بالغائب هنا - [00:54:26](#)

نعم هذا قد يظهر تفسيره بالجملة او بالمسألة التي ذكرها بعدها لما قال وان ادعى على حق في البلد غائب عن مجلس الحكم. فدل على ان الغياب هنا ليس مطلق. عدم الحضور لمجلس القضاء. بل هو ان يكون بعيدا - [00:54:46](#)

ان يكون بعيدا. في اه مكان بعيد. كمسافة قصر او نحو ويقول اهل العلم انه يعني يكون خارجا عن ولاية قضائه. ولله فاذا كان داخل ولاية قضايا فانه يرسل اليه - [00:55:06](#)

شخص او نحو ذلك. لكن اذا كان غائبا فالامر متأرجح بين امرين بين ان ينتظر حضوره هذا يفضي الى ضياع الحق. حق المدعي فقد لا يحضر ونحو ذلك. فبناء على هذا نقول من انه اما ان يحكم عليه وهو غائب - [00:55:26](#)

واما ان يفوت الحق. والحكم على الغائب اسهل. لانه يمكن انه اذا حضر يسترجع حقه. فاذا اثبت ان انه ليس للمدعي عليه حق واثبت له بطلان بينته حكم له. واسترجع ما فات ورجع فيما ذهب - [00:55:56](#)

بناء على ذلك نقول انه يمكن الحكم على الغائب ومن في حكمه. من في حكم الغائب؟ كلنا مثل المجنون. المجنون والصغير هؤلاء لا لا وجودهم كعدمهم فهم كالغائبين. فبناء على ذلك لو ادعى شخص على مجنون او - [00:56:16](#)

فتقبل الدعوة. فتقبل الدعوة ويحكم القاضي بنحو البيينة التي اثبتها المدعي فان الصديق او عقل المجنون او جاء الغائب فاثبت اغلاق ذلك او ضده او عدم صحة ما ادعى به المدعي وبطلان بينته فيحكم - [00:56:36](#)

فيرجع في الحكم والا فالاصل ثبوته. فاذا قال المؤلف رحمه الله ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق نعم وآ لذلك ايضا عن السلف آ احوال ذكروها وحكموا بها. وحكموا بها - [00:56:56](#)

ويمكن ان يستدل لذلك بقصة ابي سفيان عند بعض اهل العلم. فانهم يقولون من انه كان غائبا فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لها في احد او الكلام على هذا الحديث وان كان قد لا يسلم في كل الاحوال. واضح؟ نعم. اه قال وان ادعى على حاضر في البلد - [00:57:16](#)

قائد عن مجلس الحكم اما لو كان في البلد فلا تسمع الدعوة. لان حضوره وان كان وجوده خير غير متعذر غير متعذر فبناء على ذلك ينتظر حتى ويخبر فيحضر فيسمع الدعوة بحضورهما. الا ان يكون متهربا. متخفيا. كان يدعى فلا - [00:57:36](#)

احذر او انه يعلم اختفاؤه وعدم ظهوره فهذا يرجع الى المسألة الاولى فيعتبر غائبا. فاذا الغائب مثل مثل الخارج عن البلد مسافة بعيدة وليس في حكم ولاية القاضي مثل المجنون مثل الصغير ومن في حكمه - [00:58:06](#)

واضح؟ اما اه اذا ادعى على حاضر في في البلد غائبا عن مجلس الحكم واتى بالبيينة فلا تسمع. لماذا؟ لامكان حضور المدعى عليه. ولان السلف قالوا من قال اذا اتاك من فقنت عينه فلا تحكم له. ففعل الاخر - [00:58:26](#)

فقأت عينيه الثنتين. اليس كذلك؟ فاذا ما دام انه يمكن اثبات بيينة هذا وبيينة هذا والاطلاع على ايهما المحق؟ وايهما الاقرب الى الصواب؟ فلم لا يحكم بذلك؟ واضح يا مشايخ؟ واضح - [00:58:46](#)

نعم فلاجل ذلك قال واتى ببيينة لم تسمع الدعوة ولا البيينة. قال له حتى الدعوة انتظر ولذلك القضاة الان اذا جاء شخص يدعي على اخر القاضي يطلب منه او يعقد لهم جلسة. وفي الجلسة - [00:59:06](#)

الاثية التي يحضر فيها المدعى عليه اه يطلب من المدعي اعلان دعواه واطهارها. فبناء على ذلك لا سيكون هذا الا به. نعم. قال رحمه الله باب كتاب قاضي للقاضي. طبعا اه كم بقي من الوقت - [00:59:26](#)

ها؟ يعني يمكن ان ناخذ ولو كلمتان حتى تنتهي ان شاء الله في نهاية الفصل. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه كتاب القاضي الى القاضي لما كانت الحقوق قد تكون ايش؟ آ ليس بلازم ذلك ان تكون في محل واحد. قد تكون - [00:59:46](#)

نحن في اماكن بعيدة يتطلب استيفاؤها الى الى مشقة بعيدة في الذهاب والمجيء او ضياعها. اليس كذلك؟ فبناء على هذا قال اهل العلم من ان كتاب القاضي الى القاضية تثبت الاحكام ويسهل الامور ويحصل به من ايش؟ من اه اثبات الحقوق وايصالها الى اهلها - [01:00:16](#)

وقضاء القضاة بنحو ذلك امر آ يكون فيه آ اتم لا يصل الحقوق الى مستحقيها والقضاء والاصل في الكتابة والحكم به دلالات كثيرة. النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى بعض الرؤساء والى - [01:00:46](#)

بعض الناس كتابا كما كتب لعمر بن حزم كما في كتاب ابي بكر في الزكاة وغير ذلك. فاذا ما يكتب ويحكم به وهذا سائغ في الادلة جاءت به النصوص. دل عليه الشرع قضى به الفقهاء - [01:01:06](#)

ولان ذلك مما يحتاج اليه. ولهذا قال به عامة الفقهاء وان كانوا يختلفون في بعض مسائلي هل يحكم بكتاب القاضي الى القاضي؟ في كل شيء؟ او فيما عدا فيما دون الحدود؟ وحق الله جل وعلما - [01:01:26](#)

فبعضهم يخصها ويقول انها الحدود ونحو لا يحتاج الى باتها وبعضهم يقول انها ثابت في كل شيء. والحنابلة على التخصيص يعني انه لا يثبت في كل شيء. نعم. يقبل كتاب قاطع للقاضي في كل حال حتى القذف - [01:01:46](#)

حج الزنا ونحن. نعم. اذا يكتب يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق فاذا اثبت ان لفلانا ان لفلان على فلان مالا او ان له وصية

عند ال فلان - 01:02:06

او ان فلانا قذف اخر. فجاء الى القاضي الاخر وثبت عنده ذلك بثبوت الكتاب على ما سيأتي بطريقة اثباته يعتبر ذلك من البيئات
الثابتة ويحكم به القاضي ويحكم به القاضي. قال لا - 01:02:26

في حدود الله تعالى كحد الزنا ونحوه. الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقه والتي فيها القطع والخمر ونحو ذلك لا يقبل فيها. لماذا؟
لانه محض حق الله جل وعلا. فيطلب وفيها الستر والدر بالشبهة ونحو ذلك. طيب كيف السرقه ليس فيها حق لادمي؟ يقال قد يكتب

القاضي - 01:02:46

ان هذا حق فلان وليس لفلان لكن ان باب حد السرقه هذا شيء اخر. محض حق الله جل وعلا. واضح يا اخوان نعم آآ الذان؟ طيب

نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:03:16

نبينا محمد - 01:03:36